

قرار الكونغرس الموحد*

في 9 مارس 1957

(القانون العام 85 - 7 قرار موحد لدعم السلام وتوطيد الاستقرار في الشرق الأوسط)

تم الاتفاق بين مجلس الشيوخ وبين مجلس النواب الأمريكي في الولايات المتحدة في اجتماعهما المشترك في الكونغرس على ما يلي:

1 - يخول الرئيس سلطة التعاون مع أية أمة أو مجموعة من الأمم في منطقة الشرق الأوسط وتقديم المساعدات لهذه الدول من أجل التطور الاقتصادي لتستطيع المحافظة على استقلالها القومي.

2 - يخول الرئيس سلطة تنفيذ برامج المساعدات العسكرية في منطقة الشرق الأوسط إذا كانت دول هذه المنطقة ترغب في ذلك كما تعتبر الولايات المتحدة بأن مصلحتها الوطنية ومصحة السلام العالمي تقتضيان المحافظة على استقلال دول الشرق الأوسط ووحدة أراضيها. وإذا رأى الرئيس أنه من الضروري استعمال القوات المسلحة للولايات المتحدة فإنها على استعداد بأن ترسل قواتها المسلحة لتساعد أية دولة تتعرض لهجوم مسلح من قبل الشيوعية العالمية بشرط أن يتم وفقاً للدستور الأمريكي.

3 - يخول الرئيس سلطة انفاق مبلغ 200 مليون دولار ضمن ميزانية السنة المالية الجديدة وذلك على تنفيذ نصوص معاهدة الأمن المشترك.

4 - يستمر الرئيس في تقديم جميع التسهيلات والمساعدات العسكرية إلى قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط للمحافظة على الهدنة في هذه المنطقة.

*المصدر: "وثائق فلسطين: مائتان وثمانون وثيقة مختارة، 1839 - 1987"، (تونس: منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة الثقافة، 1987)، ص 185 - 186.

5 – يقدم الرئيس إلى الكونغرس تقريراً عن عمله هذا من شهر يناير حتى شهر يوليو من

كل عام.

6 – يبطل عمل هذا القرار متى قرر الرئيس أن الأمن والسلام في دول الشرق الأوسط قد

استقرا بخلق ظروف دولية بوساطة الأمم المتحدة. ويمكن إلغاء هذا القرار قبل ذلك بوساطة قرار

آخر يصدر عن مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمريكيين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents>